موجبا لا يتوقف على القضاء كالذي يتلف بانقلاب النائم عليه وبالحائط
المائل بعد الاشهاد بخلاف القولي على ما بيناه قال فاما العبد فاقراره
نافذ في حق نفسه لقيام اهليته غير نافذ في حق مولاه رعاية لجانبه لان
نفاذه لا يعرى عن تعلق الدين برقبته او كسبه وكل ذلك اتلاف ماله قال
فان اقر بمال لزمه بعد الحرية لوجود الاهلية وزوال المانع ولم يلزمه في
الحال لقيام المانع وان اقر بحد او قصاص لزمه لانه مبقى على اصل الحرية في حق
الدم حتى لا يصح اقرار المولى عليه بذلك وينفذ طلاقه لما روينا ولقوله عم
لا يملك العبد والمكاتب شيئا الا الطلاق ولانه عارف بوجه المصلحة فيه
فكان اهلا وليس فيه ابطال ملك المولى ولا تفويت منافعه فينفذ

باب الحجر للفساد

قال ابو حنيفة لا يحجر على الحر العاقل البالغ السفيه وتصرفه في ماله جائز وان
كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة وقالا وهو
قول الشافعي يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله لانه مبذر ماله
بصرفه لا على الوجه الذي يقتضيه العقل فيحجر عليه نظرا له اعتبارا بالصبي
بل اولى لان الثابت في حق الصبي احتمال التبذير وفي حقه حقيقته ولهذا
منع عنه المال ثم هو لا يفيد بدون الحجر لانه يتلف بلسانه ما منع من
يده ولابي حنيفة انه مخاطب عاقل فلا يحجر عليه اعتبارا بالرشيد

وهذا لان في سلب ولايته اهدار آدميته والحاقه بالبهائم وهو
اشد ضررا من التبذير فلا يتحمل الاعلى لدفع الادنى حتى لو
كان في الحجر دفع ضرر عام كالحجر على المتطبب الجاهل والمفتي الماجن و
المكاري المفلس جاز فيما يروى عنه اذ هو دفع الاعلى بالادنى ولا يصح
القياس على منع المال لان الحجر ابلغ منه في العقوبة ولا على الصبي لانه عاجز
عن النظر لنفسه وهذا قادر عليه نظر له الشرع مرة باعطاء آلة القدرة
والجري على خلافه لسوء اختياره ومنع المال مفيد لان غالب السفه في
الهبات والصدقات وذلك يقف على اليد واذا حجر القاضي عليه ثم رفع
الى قاض آخر فابطل حجره واطلق عنه جاز لان الحجر منه فتوى وليس
بقضاء الا يرى انه لم يوجد المقضي له والمقضي عليه ولو كان قضاء فنفس
القضاء مختلف فيه فلا بد من الامضاء حتى لو رفع تصرفه بعد الحجر الى القاضي
الحاجر او الى غيره فقضى ببطلان تصرفه ثم رفع الى قاض آخر نفذ ابطاله لاتصال
الامضاء به فلا يقبل النقض بعد ذلك ثم عند ابي حنيفة اذا بلغ الغلام غير
رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فان تصرف فيه قبل
ذلك نفذ تصرفه فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة يسلم اليه ماله وان لم يؤنس
منه الرشد وقالا لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يؤنس رشده ولا يجوز تصرفه
فيه لان علة المنع السفه فيبقى ما بقي العلة وصار كالصبي ولابي حنيفة ان

Copyright © King Saud University